@ 579 @ | | قال المصنف : الذي اخترته أخيراً أن / قول مَن قال : رأى النبي عليه | الصلاة والسلام لا يَرِدُ عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو | بالفعل ، والأعمى في قوة مَن يرى بالفعل ، وإن عرض مانع من الرؤية بالفعل | وهو العمى . قال [146 - أ] تلميذه : اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به . قلت : | العرف قرينة معروفة ، بل قيل : المجاز المستعمل أولى من الحقيقة اللغوية ، ويمكن أن | ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم ، ويقال : المراد بَمن رأى النبي عليه الصلاة | والسلام مَن حصل له رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو يشمل الطرفين وإنما | اختاروا لفظ من رأى النبي عليه الصلاة والسلام [دون من رآه النبيّ ُ عليه الصلاة | والسلام لأنه الأغلب ، وهو الأنسب بالأدب ، والأقرب إلى الطلب ، ولهذا قال صلى | ا تعالى عليه وسلم] : ' طُوْبَى لِمَنْ رآني وآمن بي ، وطُوْبَى لَمَن رأى من | رآني ' فاكتفى صلى ا تعالى عليه وسلم بمجرد [الرؤية من غير] اعتبار | التمييز والصحبة والرواية كما قال بعضهم . | | (واللّ ُقِيّ في هذا التعريف كالجنس) إنما قال كالجنس ، وكالفصل لكونهما من |